

المبحث الأربعون: الأضاحي

أولاً: مفهومها: هي اسم لما يُذبح أو يُنحر بسبب العيد: من الإبل، والبقر، والغنم: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، تقرباً إلى الله تعالى، وسُميت بذلك والله أعلم؛ لأن أفضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد^(١).

ثانياً: حكمها: الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^(٢).

وأما السنة؛ فلحديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكشين، أملحين^(٣) أقرنين، ذبحهما بيده، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ لمسلم: ويقول: «باسم الله والله أكبر». وفي لفظ للبخاري: «كان النبي ﷺ يضحى بكشين، وأنا أضحي بكشين»^(٤).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية^(٥)، والأضحية سنة مؤكدة جداً لا ينبغي تركها لمن يقدر عليها، وعلى هذا أكثر أهل العلم^(٦).

(١) انظر: أحكام الأضاحي، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ص ٥، ومجالس عشر ذي الحجة، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ص ٦٩.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣) الأملح: يقال: كبش أملح: إذا كان بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٣٢٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين، ويذكر سمينين، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، كتاب الأضاحي باب استحباب استحسان الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم ١٩٦٦.

(٥) المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٠.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الأضحية، فقال قوم: بأنها سنة، وقال آخرون: بالوجوب. قال

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «والضحية سنة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة مؤكدة لمن قدر لمن كان له سعة، والحجة في ذلك فعله ﷺ؛ فإنه كان

الإمام ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأبي مسعود البديري ﷺ، وبه قال سويد بن عقبة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» [أحمد، ٣٢١/٢، وابن ماجه، برقم ٣١٢٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨٢/٣]، وعن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية...» [أحمد، ٢١٥/٤، وأبو داود برقم ٢٧٨٨، والنسائي، برقم ٤٢٣٥، وابن ماجه، برقم ٣١٢٥، والترمذي، وحسنه برقم ١٥١٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨٢/٣، المغني لابن قدامة، ٣٦٠-٣٦١/١٣، ومن قال: بأن الأضحية سنة احتجوا بحديث ابن عباس يرفعه: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» وفي لفظ الدارقطني: «وركعتا الفجر» بدل «وصلاة الضحى» رواه أحمد، برقم ٢٠٥٠، والدارقطني، ٢١/٢، ونقل أحمد شاكر تضعيف هذا الحديث باللفظين]. واستدل الجمهور أيضاً بحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»، وفي لفظ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره»، وفي لفظ: «... فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» [مسلم، برقم ١٩٧٧] فقالوا: علّقه على الإرادة، والواجب لا يُعلّق على الإرادة؛ ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة، وردوا على أهل الوجوب بأن حديثهم قد ضُفّف، وقالوا: «ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [تقدم تحريجه المغني لابن قدامة، ٢٦١/١٣. ولكن من قال بالوجوب استدلوا أيضاً بحديث في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]» [البخاري، برقم ٥٥٦٢، ومسلم، برقم ١٩٦٠، وما بين العقوفين له]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على هذا الحديث: «من ذبح قبل الصلاة فالسنة أن يضحى بأخرى، وإذا صلى الإنسان دخل وقت ضحيته».

يُضَحِّي كل سنة، فهي سُنَّة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام»^(١).

والأحوط للمسلم أن لا يترك الضحية إذا كان موسراً له قدرة عليها؛ اتباعاً لسنة نبيه ﷺ: القولية، والفعلية، والتقريرية، وبراءة للذمة، وخروجاً من الخلاف عند من قال بالوجوب^(٢).

ثالثاً: ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يلي:

١ - الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى، وإظهار شعائر دينه، وإخراج القيمة تعطيل لذلك ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ١٣٧٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/ ٣٩٤، وروي عن أبي بكر وعمر أنها كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً». أخرجه البيهقي، ٩/ ٢٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٣٩.

(٢) رجح وجوبها على القادر شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «وأما الأضحية فالأظهر وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته». [فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ١٦٢، وقال: «تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه، أو الصدقة عنه، ويضحي عنه في البيت ولا يُذبح عند القبر أضحية ولا غيرها» مجموع الفتاوى، ٢٦/ ٣٠٦]، وذكر العلامة ابن عثيمين أن الأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون تبعاً للأحياء كأن يضحي عن نفسه وأهله وفيهم أموات كما فعل النبي ﷺ.

القسم الثاني: أن يُضَحِّي عن الميت استقلالاً، فقد نص عليه فقهاء الحنابلة، وبعض العلماء لا يرى ذلك إلا أن يوصي الميت بذلك.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه فتنفذ الوصية: أحكام الأضاحي، ص ١٧، واختار شيخ الإسلام أن الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها. الاختيارات، ص ١١٨.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢ - ١٦٣.

٢ - ذبح الأضحية وعدم التصديق بثنمها هو هدي النبي ﷺ وعمل المسلمين، ولم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ تصدق بثنمها، ولا أحد من أصحابه ﷺ.

٣ - ومما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصديق بثنمها ولو زاد الثمن أن العلماء اختلفوا في وجوبها، وأن القائلين بأنها سنة صرح جمعٌ منهم بأنه يكره تركها للقادر^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والأضحية، والعقيقة، والهدي^(٢)، أفضل من الصدقة بثنم ذلك»^(٣).

رابعاً: إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره ولا بشرته شيئاً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي لفظ: «فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»^(٤).

خامساً: يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحي؛ لحديث البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء» فقام أبو بردة بن دينار - وقد

(١) انظر: أحكام الأضحية، للعلامة ابن عثيمين، ص ١٤-١٦.

(٢) الهدي: أي هدي التطوع.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦ / ٣٠٤.

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، مسلم، برقم ١٩٧٧.

ذبح - فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك» وفي لفظ لمسلم: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: «ضح بها ولا تصلح لغيرك». قال مطرّف عن عامر، عن البراء، قال النبي ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة تمّ نسكه وأصاب سنة المسلمين»^(١). ولحديث جندب بن سفيان البجلي ؓ قال: «شهدت النبي ﷺ يوم النحر، قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]»^(٢)؛ ولحديث أنس ؓ قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه، وأصاب سنة المسلمين»^(٣).

سادساً: آخر وقت ذبح الأضاحي هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، فيكون ذبح الأضاحي أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف، برقم ٥٥٤٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة، برقم ٥٥٦٢، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم ٥٥٤٦، ومسلم، كتاب الأضاحي باب وقتها، برقم ١٩٦٢.

(٤) اختلف العلماء في آخر وقت ذبح الأضاحي: فقليل: آخر الوقت: آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة.

وقيل: آخره آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، وقول عطاء، والحسن، لما روي «كل أيام التشريق ذبح» [أحمد، ٨٢ / ٤، والبيهقي، ٢٩٥ / ٩، وذكر الإمام ابن القيم أن الأقوال أربعة:

سابعاً: شروط الأضحية: الأضحية عبادة لله تعالى لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لله تعالى، وأن تكون على سنة رسول الله ﷺ، فإذا لم تكن خالصة وعلى هدي رسول الله ﷺ فهي غير مقبولة بل مردودة، ولا تكون الأضحية على هدي رسول الله ﷺ إلا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها. وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت، وتقدم، ومنها ما يعود لعدد المضحين بها، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ومنها ما يعود للمُضحّي به وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الضحية ملكاً للمضحّي ملكها بطريق شرعي، فلا تصح الأضحية بمغصوب، أو مسروق، أو مملوك بعقد فاسد، أو ما كان ثمنه خبيثاً محرماً: كالربا وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١).

١ - الذبح أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وأنه قول علي رضي الله عنه، قال: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر.

٢ - الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

٣ - وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين.

٤ - يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في منى. زاد المعاد، ٢/ ٣١٩-٣٢٠، وسمعت سماحة شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ٣٢٠: «أصح هذه الأقوال الأربعة أن الذبح أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده». وانظر المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٨٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٨/ ٤٠٦، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ٥/ ٤٩٥.

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم ١٠١٥.

وينبغي للمسلم أن يختار الأضحية التي تجتمع فيها الصفات المستحبة؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١)، وتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله، وعن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قال استعظام البدن: استحسانها، واستسمانها^(٢).

قال يحيى بن سعيد سمعتُ أبا أمامة بن سهل قال: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنُونَ»^(٣).

الشرط الثاني: أن تكون الأضحية من الجنس الذي عينه الشارع وهو: الإبل، والبقر، والغنم: ضأنها ومعزها، وهي بهيمة الأنعام فقط، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٤).

وذكر الإمام النووي الإجماع على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا: الإبل، والبقر، والغنم^(٥).

الشرط الثالث: أن تبلغ الأضحية السنّ المعتبرة شرعاً، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره: والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٦/٣، والمغني لابن قدامة، ٣٦٧/١٣.

(٣) البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب ٧، قبل الحديث رقم ٥٥٥٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/١٣.

ودخل في السابع، ويُعرف إذا مالت الصوفة على ظهره عُلِمَ أنه قد أجدع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة، قال الأصمعي وغيره: «إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثنيٌّ، ونرى أنه إنما سُمِّيَ ثنياً؛ لأنه ألقى ثنيته، وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مُسنَّة»^(١)، ومسنة البقرة التي لها سنتان. وقال وكيع: «الجدع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر»^(٢)، فالضحية عبادة لا يشرع فيها إلا ما حدَّده النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسنَّة، إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء: من الإبل والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجدع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مُجْمَع عليه على ما نقله القاضي عياض.

وأما الجدع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجدعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣، وانظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص ٢٤.

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الضحية، برقم ١٩٦٣.

بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يُجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه»^(١).

الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، ومن هذه العيوب ما ثبت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها»^(٢)، والمريضة البيّن مرضها»^(٣)، والعرجاء البيّن ظلّعها»^(٤)، والكسيرة التي لا تنقى»^(٥). قال [الراوي عن البراء] قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص؟ فقال: «ما كرهت فدعه ولا تُحرّمه على أحد». وهذا لفظ أبي داود، أما لفظ الترمذي: «لا يُضَحَّى بالعرجاء بيّن ظلّعها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالمريضة بيّن مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقى». ولفظ النسائي: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ١٢٥.

(٢) العوراء البيّن عورها: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى.

(٣) المريضة البيّن مرضها: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدها عن الرعي، ومثل: الجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً، فإن كان فيها كسل أو فتور يمنعها من الرعي، والأكل، أجزأت لكن السلامة منه أولى.

(٤) العرجاء: هي التي لا تستطيع مرافقة السليمة في المشي، فإن كان فيها عرج يسير لا يتبين أجزأت والسلامة منه أولى، والظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٣٣٤، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٤.

(٥) الكسيرة: الهزيلة، والتي لا تنقى: أي التي ليس فيها مخ، أي مخ العظم، انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٣٣٤، وأحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٤.

مرضها، والعرجاء البيّن ظلّعتها، والكسيرة التي لا تنقى». [قال الراوي عن البراء] قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص، قال: «ما كرهته فدعه، ولا تُحرّمه على أحد». ولفظ ابن ماجه مثل لفظ النسائي إلا أنه قال: إني أكره أن يكون نقص في الأذن، قال: «فما كرهت منه فدعه، ولا تُحرّمه على أحد». وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود، والنسائي، إلى قوله: «لا تنقى» وجعل بدل الكسيرة «العجفاء»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله عن هذه الأربع المذكورة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمتنع الإجزاء»^(٣).

ويُلحق بهذه الأربع ما كان به عيب أعظم من هذه العيوب؛ فإن عدم إجزائها أولى، كالعمياء التي لا تبصر - بعينها؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيّن ظلّعتها، وما أصابه سبب الموت: كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها، والعاجزة عن المشي - لِعَاهَةِ -

(١) العجفاء: هي الكسيرة التي لا تنقى أي الهزيلة الضعيفة، انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٣٣٥.

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم ٢٨٠، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجزئ من الأضاحي، برقم ١٤٩٧، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، برقم ٤٣٦٩، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم ٤١٤٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٦٧٦.

(٣) سنن الترمذي، ص ٣٦٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٩.

وُسَمِّي: الزمني - أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيّن ظلّعها، وغير ذلك من العيوب التي هي أشد من العيوب الأربع المذكورة^(١)، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «العمياء أشد من العوراء، فما كان أشد من هذه الأربع في العيب، كان عدم إجزائه أولى»^(٢).

ثامناً: العيوب المكروهة في الأضحية على النحو الآتي:

الأولى: العضباء: وهي مقطوعة الأذن: النصف فما فوقه.

الثانية: المقابلة: وهي التي شُقَّت أذنها من الأمام عرضاً. وقال ابن الأثير: «شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها وتركت معلقة فيها كأنها زنمة»^(٣).

الثالثة: المدابرة: وهي التي شُقَّت أذنها من الخلف عرضاً، وقال ابن الأثير: «المدابرة التي فعل بها ذلك من مؤخرة أذنها، واسم الجلدة فيها: الإقبالة والإدبارة»^(٤).

الرابعة: الشرقاء: وهي التي شُقَّت أذنها طولاً، وقال ابن الأثير: «الشرقاء التي شُقَّت أذنها، وقد شرقت الشاة - بالكسر - فهي شاة شرقاء»^(٥).

الخامسة: الخرقاء: وهي التي خُرقت أذنها، قال ابن الأثير: «الخرقاء

(١) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٥-٣٦.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٣٦٩، وذلك بتاريخ ٢٩/٦/١٤١٧ هـ.

(٣) جامع الأصول، ٣/٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٧.

(٤) جامع الأصول، ٣/٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٧.

(٥) جامع الأصول، ٣/٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٧.

من الغنم التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير»^(١).

السادسة: المصفرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها^(٢).

السابعة: المستأصلة: وهي التي ذهب قرنها من أصله، قال ابن الأثير:

«والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله»^(٣).

الثامنة: البخقاء: وهي التي بخقت عينها، قال ابن الأثير: «والبخقاء:

التي تبخق عينها»^(٤). وقال في النهاية: «والبخق أن يذهب البصر وتبقى

العين قائمة». وقال في القاموس: «البخق أقبح العور وأكثره غمصاً». وعلى

هذا فإذا كان البخق عوراً بيئاً لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق^(٥).

التاسعة: المشيعة: وهي التي لا تتبع الغنم عجباً، وضعفاً، تكون وراء

الغنم: كالمشييع للمسافر، وقيل بفتح الياء؛ لحاجتها إلى من يشيعها؛ لتلحق

بالغنم، فإن لم يكن فيها مخ فلا تجزئ، وإن كان فيها مخ ولا تستطيع

معانقة الغنم لم تجز أيضاً؛ لأنها كالعرجاء البين ظلعتها، وإن كانت تستطيع

معانقة الغنم إذا زجرت فهي مكروهة^{(٦) (٧)}.

(١) جامع الأصول، ٣/ ٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٧.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٣٣٧، وقال في التلخيص إنها المهزولة، وذكرها في النهاية بقبيل:

كذا وقيل: كذا. أحكام الأضاحي، ص ٣٨.

(٣) جامع الأصول، ٣/ ٣٣٧.

(٤) جامع الأصول، ٣/ ٣٣٧.

(٥) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٨.

(٦) انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٣٣٧، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٨.

(٧) وجاء في هذه العيوب التسعة حديث علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن،

وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدبرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» وفي رواية: «المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدبرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة» هذا لفظ الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ١٤٩٨، وقال: «حديث حسن صحيح»، ولفظ النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدبرة، ولا بتراء، ولا خرقاء»، وفي لفظ: «وأن لا نُضَحِّي بعوراء» وفي لفظ: «... أو جدعاء»، وهذا لفظ النسائي في كتاب الأضاحي، باب المقابلة، برقم ٤٣٧٢، وباب المدبرة، برقم ٤٣٧٣، وباب الخرقاء، برقم ٤٣٧٤، وباب الشرقاء، برقم ٤٣٧٥. ولفظ أبي داود: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدبرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدبرة، قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة» أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ٢٨٠٤. ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بمقابلة، أو مدبرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء». ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم ٣١٤٢، ولفظ الإمام أحمد: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بالمقابلة، أو بمدبرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، وفي لفظ عن حُجَّية بن عدي رجل من كندة قال: سمعت رجلاً سأل علياً قال: إني اشتريت هذه البقرة للأضحى، قال عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرك، قال العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك فانحر، ثم قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»، أحمد برقم ٨٣٢، ورقم ٧٣٤، ورقم ٨٢٦، وصحح إسناده أحمد شاكر في هذه المواضع كلها، ورواه بهذا اللفظ الترمذي عن حجة بن عدي عن علي قال: «البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها، قلت: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قلت فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس، أمرنا - أو أمرنا رسول الله ﷺ - أن نستشرف العينين، والأذنين». الترمذي، كتاب الضحايا، باب في الضحية بعضاء القرن والأذن، برقم ١٥٠٣، ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم ٣١٤٣، عن حجة بن عدي عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»، وصحح إسناده أحمد شاكر كما تقدم آنفاً، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٣٦٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٨٦، وقبل ذلك صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، ٤/ ٢٢٥، وروى أحمد لفظ أبي داود في المقابلة والمدبرة والشرقاء، والخرقاء، برقم ٨٥١، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث علي هذا الذي رواه الخمسة: «وحديث علي ﷺ أخرجه أيضاً

البنار [كشف الأستار، برقم ١٢٠٣]، وابن حبان [برقم ٥٩٢٠]، والحاكم [٤٦٨/١]، والبيهقي [٢٧٥/٩]، وأعله الدارقطني [نيل الأوطار، ٤٨٢/٣] وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، ص ١٤٤ في ضعيف أبي داود ص ٢١٧، وضعيف سنن النسائي، ص ١٤٤، وضعيف ابن ماجه، ص ٢٥٣، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاكر كما تقدم، وقد ذكر الألباني طرقة في إرواء الغليل، ٣٦٤/٤، ثم قال: «وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه هذه صحيح وذكر القرن فيه منكر عندي تفرد جري به».

وأما ما جاء في المستأصلة، والبخقاء، والمشيعه، والكسراء، والمصفرة؛ لما روي عن يزيد ذي مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني، غير ثرماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم. إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعه، والكسراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي استوصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعه: التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة». أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم ٢٨٠٣، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ٢١٧، وقال الأرئوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣/٣٣٧: «وفي إسناده أبو حميد الرعيني، وهو مجهول، ويزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان».

وأما عضباء الأذن والقرن، فمن علي أن النبي ﷺ نهى أن يُضْحَى بَعْضُ بَعْضِ الأُذُنِ والقرن. قال قتادة لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه. هذا لفظ أبي داود، برقم ٢٨٠٥، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. ولفظ النسائي في كتاب الضحايا، باب العضباء، برقم ٤٣٨٩: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى بِأَعْضَبِ القرن» فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟ قال: «نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك». ولفظ الترمذي في كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن برقم ١٥٠٤ عن قتادة عن جري بن كليب الهندي عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بأعضب القرن والأذن»، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يُضْحَى به، برقم ٣١٤٥، عن علي قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يُضْحَى بِأَعْضَبِ القرن والأذن». ولفظ الإمام أحمد في المسند ١/١٢٩: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى بَعْضُ بَعْضِ القرن والأذن»، وحديث علي عليه السلام في النهي عن التضحية بعضباء القرن والأذن قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٣/٤٧٩: «حديث علي عليه السلام صححه

وذكر بعض أهل العلم أنه يلحق بالعيوب المكروهة العيوب الآتية:
 الأولى: البتراء، وهي التي قطع ذنبها: من الإبل، والبقر، والمعز، فتركه
 التضحية بها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي عليه السلام^(١) وبالقياس

الترمذي... وسكت عنه أبو داود»، وتكلم على إسناده أحمد شاكر في المسند، برقم ٦٣٣، وقال:
 «إسناده صحيح»، ولكن الألباني ضعفه في ضعيف ابن ماجه، وضعيف النسائي، وضعيف أبي
 داود، وضعيف الترمذي، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٤٩ قال: «منكر». وسمعت شيخنا الإمام
 ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١: «حديث علي
 صحيح»، والله سبحانه أعلم.

قال الشوكاني: «فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف
 قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن
 مطلقاً... فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً
 يسيراً، بحيث لا يقال لها عضباء؛ لأجله، أو يكون دون النصف... وكذلك لا تجزئ التضحية
 بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب...» [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٤٧٩].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن
 النسائي، الحديث رقم ٤٣٧٢ بتاريخ ١٤١٧/٧/٢ هـ: «النقص كالشرق أو الخرق مكروه
 وكذلك المقابلة والمدابرة إلا إذا كان ذلك أكثر من نصف الأذن أو القرن فهذا لا يجزئ، فيكون
 غير المجزئ خمس: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمهزيلة التي لا تنقى،
 والمريضة البين مرضها، والعضباء: وهي ما ذهب نصف قرنها أو أذنها»، وسمعت بصح
 حديث علي في عضباء الأذن والقرن أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث
 رقم ٢٧٢١.

واختار الإمام الخرق في مختصره أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ، وقال ابن قدامة في المغني
 شارحاً ذلك: «أما العيوب الأربعة الأولى فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً بأنها تمنع الإجزاء...
 وأما العضب وهو ذهاب نصف الأذن والقرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً، وبه قال النخعي،
 وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي تجزئ مكسورة القرن...» ثم رجح أن عضباء
 الأذن والقرن لا تجزئ. المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٩-٣٧٠.

(١) ولفظه عند النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحّي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء،
 ولا خرقاء...» الحديث أخرجه الخمسة وهذا لفظ النسائي، برقم ٤٣٧٢، وتقدم الكلام عليه.

على العضباء، قال ابن الأثير رحمه الله في معنى البترء: «هي التي قطع ذنبها»^(١)؛ لأن في الذنب مصلحة للحيوان، ودفاعاً لما يؤذيه، وجمالاً لمؤخره، وفي قطعه فوات هذه الأمور. وأما البترء بأصل الخلقة فلا تكره ولكن غيرها أولى.

وأما البترء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ، لأن ذلك نقص يبين في جزء مقصود منها، أما إذا كانت من نوع لا ألية له بأصل الخلقة أجزأت بدون كراهة^(٢).

الثانية: ما قطع أنفها أو شفتها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي عليه السلام^(٣)، قال ابن الأثير رحمه الله في الجدعاء: «الجدع قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه»^(٤).

الثالثة: ما قطع ذكره فتكره التضحية به، قياساً على العضباء، فأما ما قطعت خصيته فلا تكره التضحية به؛ لأن الخصاء يزيد سممه، وطيب لحمه^(٥). وغير ذلك من العيوب التي ذكرها أهل العلم التي تكره التضحية بها^(٦)، والله تعالى أعلم.

(١) النهاية في غريب الحديث، ٩٣/١.

(٢) انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص ٤٠.

(٣) ولفظه عند النسائي: «نهى رسول الله ﷺ: أن نضحى بمقابلة، أو مدبرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، برقم ٤٣٧٤، وتقدم تخريجه والكلام عليه.

(٤) النهاية في غريب الحديث، ٢٤٦/١.

(٥) أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص ٤١.

(٦) ذكر من ذلك الهماء التي سقطت بعض أسنانها، وكذلك ما قطع شيء من حلقات ضرعها، قياساً على

تاسعاً: تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، حينما سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق»^(٢).

وأما البدنة فتجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». وفي لفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مِهْلَيْنِ بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة». وفي لفظ: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرننا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول أكثر أهل العلم، روي

العضباء، والله ﷻ أعلم. انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص ٤١ .

(١) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، برقم ١٥٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، برقم ٣١٤٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٢ .

(٢) سنن الترمذي، الحديث رقم ١٥٠٥ .

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدى، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة، برقم ١٣١٨ .

ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وبه قال: عطاء، وطاوس، وسالم، والحسن، وعمر بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(١). ولكن هل يجزئ سُبُع البدنة أو سُبُع البقرة عن الرجل وأهل بيته؟ أم لا يجزئ السبع إلا عن واحد؟ قولان لأهل العلم، والذي مالت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ إلى: أن سُبُع البدنة وسبع البقرة لا يجزئ إلا عن واحد والله عَلَّمَ أعلم.

أما الشاة فتجزئ عن الرجل وأهل بيته.

وأما سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله فيرجح أن سُبُع البدنة وسبع البقرة يجزئ عن الرجل وأهل بيته كالشاة؛ لأن الرجل وأهل بيته في معنى الشخص الواحد^(٢).

عاشراً: تتعين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية، فتصير واجبة،

أو بذبحها يوم العيد بنية الأضحية، فإذا تعينت الأضحية تعلقت بها الأحكام الآتية:

الحكم الأول: زوال ملكه عنها، فلا يجوز له بيعها، ولا هبتها، ولا

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٣/١٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٩٦/١١، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٢٠/٤، فقد قال: «وأما التشريك في سبع منها فمفهوم هذا الحديث وحديث تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته أنه لا يجزئ شرك في سبع من بدنة أو بقرة وجزم به شيخنا وغيره». وقال شيخنا عبد العزيز ابن باز: «في أجزاء السبع من البدنة والبقرة عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم، والراجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد» مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/٤٤-٤٥.

إبدالها إلا بخير منها؛ لأنه جعلها لله تعالى.

الحكم الثاني: لا يتصرّف فيها تصرفاً مطلقاً فلا يستعملها في حرث، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها، أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجزّ شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها، وإذا جرّه فليصدق به أو يتنفع به والصدقة به أفضل، وإن ولدت ذبح ولدها معها.

الحكم الثالث: إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء: كالعرج البين، فإن كان هذا العيب بتفريط منه لزمه إبدالها بسليمة، وإن كان بدون فعل منه ولا تفريط فإنه يذبحها وتجزئه ما لم تكن واجبة في ذمته قبل التعيين، كما لو نذر أن يُضحّي ثم عيّن نذره فتعييت بدون فعل منه ولا تفريط لزمه إبدالها بسليمة؛ لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحكم الرابع: إذا ضاعت أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط، لكن متى وجدها أو استنفذها من السارق لزمه ذبحها، ولو فات وقت الذبح، أما إذا كان ضياعها أو سرقتها بتفريط منه لزمه إبدالها بمثلها أو أفضل. والله أعلم^(١).

الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا جلدها، ولا لحمها، ولا يعطي الجزار أجرته منها؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٧٣-٣٧٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٩/ ٣٧٢-

٤٠٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/ ٢٣٢-٢٣٨، وأحكام الأضحية للنعيمين،

الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا»، وفي لفظ لمسلم: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها، في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً»^(١).

لكن إذا دفع إلى جازرها شيئاً، لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس، والأفضل أن يعطيه أجرته كاملة أولاً، ثم يعطيه منها؛ لئلا تقع مسامحة في الأجرة؛ لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة^(٢).

الحادي عشر: يأكل من أضحيته ويتصدق؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٣)

وعن عبد الله بن واقد رضي الله عنه في بيان الأكل من الأضاحي وفيه: «فكلوا، وادّخروا، وتصدقوا». وفي لفظ: «كلوا وتزودوا»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة». وقال غير مرة: «لحوم الهدى»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، برقم ١٧١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها، وجلالها، وأن لا يعطى الجزار منها شيئاً، برقم ١٣١٧.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٦/٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، برقم ١٩٧١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، برقم ٥٥٦٧، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، برقم ١٩٧٢.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه عن الأكل من لحوم الأضاحي، وفيه: «كلوا وأطعموا، وادخروا»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ فيه: «كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادخروا»^(٢).

واستحب كثير من العلماء للمُضحّي أن يقسم أضحيته أثلاثاً: ثلثاً للادّخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل؛ لقوله ﷺ: «فكلوا وادخروا وتصدقوا»^{(٣)(٤)}.

واستحب بعضهم أن يقسمها أثلاثاً: يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث؛ للآثار في ذلك^{(٥)(٦)}.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، برقم ٥٥٦٩، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته برقم ١٩٧٤.

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، برقم ١٩٧٣.

(٣) مسلم، برقم ١٩٧١، وتقدم تخرجه في الصفحات السابقة.

(٤) سبل السلام للصنعاني، ٧/ ٢٧٠.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣٧٩/ ١٣، قال ابن قدامة: (ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة ضحية النبي ﷺ، قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السوّال بالثلث»)، رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الوظائف، وقال: «حديث حسن»؛ ولأنه قول ابن مسعود، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً. ا. هـ. المغني، ٣٨٠/ ١٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ٤١٤-٤١٨.

(٦) سئل شيخنا ابن باز رحمه الله: هل يجوز: أن يعطى غير المسلم من لحم الأضحية؟ فأجاب بقوله: «لا حرج؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ٨]، يُعطى من الأضحية، ومن الصدقة» أي صدقة التطوع. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/ ٤٧-٤٨].

الثاني عشر: صفة ذبح الأضاحي وغيرها مما يُذَكَّى على النحو الآتي:

١- لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابي، ويقصد المذكي التذكية، ولا يذبح لغير الله، ولا يهل لغير الله، ويُسمَّى عند الذبح أو النحر، ويُذَكَّى بآلة حادّة غير سنٍّ ولا ظُفْرٍ، وينهر الدم في موضعه، ولا بد أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً^(١).

٢- يراعي المضحّي الأمور الآتية:

الأمر الأول: يختار الأضحية، فيحرص على أكمل الأضاحي؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد^(٢)، وينظر في سواد، فأُتي به، ليضحّي به، قال لعائشة: «هَلُمِّي^(٣) المديّة»^(٤)، ثم قال: «اشحذِيها بحجر»^(٥). ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به»^(٦).

وعن أنس قال: «ضَحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى، وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ لمسلم: «ويقول باسم الله والله أكبر». وفي لفظ للبخاري: «كان رسول

(١) أحكام الأضحية للعلامة محمد بن عثيمين، ص ٥٦-٨٧، وذكر هذه الشروط التسعة بالأدلة، فراجعها.

(٢) يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد: أي قوائمه سود، وبطنه أسود، وما حول عينيه أسود.

(٣) هلمي: أي هاتِيها. شرح النووي على مسلم، ١٣/ ١٢٠.

(٤) المديّة: السكين. المرجع السابق، ١٣/ ١٢٠.

(٥) اشحذِيها: حدّديها، شرح النووي على مسلم، ١٣/ ١٢٠.

(٦) مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم ١٩٦٧.

الله ﷺ يُضحِّي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»^(١).

ويختار السمين العظيم؛ لقول أبي أمامة بن سهل، قال: «كُنَّا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنون»^(٢).

وهذا من تعظيم شعائر الله^(٣).

وغير ذلك من الصفات الحسنة، التي تزيد الأضحية كمالاً، وجمالاً؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً^(٤)، وإن ضحى بكبشين فلا بأس، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يضحى بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»^(٥).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «إذا ضحى بكبشين تأسيّاً به ﷺ فلا حرج»^(٦).

وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦، وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٢) البخاري، الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب ٧، قبل الحديث رقم ٥٥٥٣.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٦/٣.

(٤) ومن الصفات التي ثبتت في الأحاديث في أضحية النبي ﷺ الصفات الآتية:

١- الكبش. ٢- الأقرن. ٣- الأملح. ٤- قوائمه سوداء. ٥- بطنه أسود. ٦- ما حول عينيه أسود. ٧- يأكل في سواد. ٨- عظيم. ٩- موجوع. ١٠- سمين. ١١- فحيل، وجاء في صحيح أبي عوانة كما قال ابن حجر في البلوغ ١٢- ثمين. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ٩٦٦، وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٦) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٥٥٣.

الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ»^(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن، فحبل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد»^(٢).

الأمر الثاني: الإحسان إلى الذبيحة، فيعمل كل ما يريحها عند الذكاة، ومن ذلك: أن يكون الذبح بآلة حادة، وأن يمرها على محل الذبح بقوة وسرعة؛ لأن المطلوب الإسراع في إزهاق النفس على أكمل الوجوه من غير تعذيب؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرخ ذبيحته»^(٣).

ويكره أن يحد السكين والبهيمة تنظر إليه؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر النبي ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع

(١) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨١ / ٣.

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحسن من الضحايا، برقم ٢٧٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٨٤ / ٢، ورواه الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، برقم ١٤٩٦، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش، برقم ٤٤٠٢.

(٣) مسلم، كتاب العيد والذبايح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم ١٩٥٥.

(٤) أحمد في المسند، ١٠٨ / ٢، وابن ماجه، كتاب الذبايح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، برقم ٣١٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٦٣١ / ١، وضعفه في ضعيف ابن ماجه، ص ٢٥٥، وذكر أنه صححه من طريق أحمد، وقال وانظر: «الصحيحة ٣١٣٠».

رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها موتتان؟» ولفظ الحاكم: «أتريد أن تميتها موتان؟ هلا أعددت شفرتك قبل أن تضجعها»^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: «ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحتها»^(٢).

الأمر الثالث: إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، لقول الله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قياماً على ثلاث معقولة يدها اليسرى»^(٤). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها»^(٥).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها

(١) الطبراني في الكبير، ٣٣٢/١١، برقم ١١٩١٦، والأوسط، ٣/ ٣٢٠، برقم ١٨٩٠، [مجمع البحرين]، والحاكم، قال المنذري في الترغيب: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والتهذيب، ١/ ٦٣٠، وقال في مجمع الزوائد، ٤/ ٣٣: «رجالهم رجال الصحيح».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ١١٣، وانظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٩٤-٩٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٤) تفسير ابن كثير، ١٣/ ٢٢٢.

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم ١٧٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٩٤.

فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ^(١).

فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذكاة؛
لحصول المقصود بذلك.

الأمر الرابع: إذا كانت الضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة على جنبها
الأيسر، ويضع رجله على صفحة عنقها، ليتمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه
قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى،
وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»^(٢)، فإن كان الذابح لا يستطيع أن يذبح
ييمينه ويعمل بيده اليسرى عمل اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على
الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن المهم راحة الذبيحة^(٣).

الأمر الخامس: أن يستقبل القبلة عند الذبح؛ لما روي عن النبي ﷺ من
حديث جابر قال: «ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين
وجههما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض»^(٤).

الأمر السادس: التسمية عند الذبح والنحر، وهي واجبة، لقول الله
تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، وقوله

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم ١٧١٣، ومسلم، كتاب الحج،
باب نحر الإبل قياماً مقيدة، برقم ١٣٢٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦. وتقدم تحريجه في أول الأضحية.

(٣) انظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٨٨-٨٩.

(٤) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢١، وأبو داود، كتاب
الأضاحيا، باب ما يستحب من الضحايا، برقم ٢٧٩٥، والبيهقي، ٢٨٥/٩، وضعفه الألباني في

ضعيف ابن ماجه، ص ٢٥٠، وانظر: إرواء الغليل، ٤/ ٣٥٠.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(١)؛ ولقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن ولا ظفر»^(٢). وذكر اسم الله تعالى على الذبح أو النحر شرط من شروط ذكاة الحيوان^(٣)، ويستحب التكبير: «الله أكبر» مع التسمية^(٤).

الأمر السابع: من الآداب المستحبة أن يسمي عند ذبح الأضحية من هي له؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحية في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضع من أمتي»^(٥)؛ ولحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضَحَّى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، موجبين»^(٦)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا». وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحَّى اشترى كبشين، سمينين،

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٢) متفق عليه من حديث رافع بن خديج: البخاري، كتاب الذبائح والعيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه، لم تؤكل، برقم ٥٥٤٣، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم ١٩٦٨.

(٣) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٥٦-٨٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٩١.

(٥) أبو داود، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، برقم ٢٨١٠، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يقول إذا ذبح، برقم ١٥٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٨٨/٢، وصحيح الترمذي.

(٦) موجبين: وفي مجمع الزوائد ٤/ ٢٢: «موجوءين».

أقرنين، أملحين، فإذا صَلَّى وخطب الناس أُنِيَ بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمِّي جَمِيعاً مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالوَحْدَانِيَّةِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبِلَاغِ». ثم يُؤْتَى بِالْآخِرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَّنَا سَنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُوْنَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ»^(١).

الأمر الثامن: قطع: الحلقوم، والمريء، والودجين، وإنهار الدم: أي إجراؤه من شروط صحة الزكاة، ولكن استكمال هذه الأربعة يكون نهاية الكمال، وهي:

الأول: الحلقوم: وهو مجرى النفس [القصة الهوائية].

الثاني: المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

الثالث والرابع: الودجان: وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حُلَّتْ الزكاة بإجماع أهل العلم^(٢). ولا يتجاوز ذلك إلى النخاع فإنه لا يشرع^(٣).

وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن التذكية الشرعية للإبل والبقر والغنم: على ثلاث حالات:

(١) أحمد في المسند، ٨/٦، و٣٩١/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٣٢٥-٣٣٢، أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص ٧٢-٨١، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٦/١٨.

(٣) بداية المجتهد، ١/٣٢٧، وذكر أن الإمام مالك كرهه إذا تَمَادَى فِي الْقَطْعِ وَلَمْ يَنْوَ قَطْعَ النَخَاعِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ نَوَى التَّذْكِيَةَ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الْجَائِزَةِ، وَقَالَ مَطْرَفُ وَالْمَاجِشُونُ: لَا تَوَكَّلْ إِنْ قَطَعَهَا مَتَعَمِّداً دُونَ جَهْلٍ، وَتَوَكَّلْ إِنْ قَطَعَهَا سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا، ١/٣٢٧.

الحالة الأولى: أن يقطع الذابح: الحلقوم، والمريء، والودجين، وهو أكمل الذبح وأحسنه، فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء.

الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهذا حلال صحيح وطيب وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر»^(١)، وهذا هو المختار في هذه المسألة^(٢).

الأمر التاسع: يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»^(٣). وفي حديث جابر: «اللهم منك ولك»^(٤).



(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٥٤٣، ومسلم، برقم ١٩٦٨، وتقدم تخريجه في التسمية عند الذبح.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦/١٨.

(٣) مسلم، برقم ١٩٦٧، وتقدم تخريجه في صفة ذبح الأضحية.

(٤) أبو داود، برقم ٢٧٩٥، وابن ماجه، برقم ٣١٢١، وتقدم تخريجه، وقد قال العلامة الألباني: هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى، فانظر: مجمع الزوائد، ٢٢/٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٥٢.